

Distr.: Limited
24 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

إريتريا*، إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المكسيك، نيكاراغوا*:
مشروع قرار

٣٢/... المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدت بشأن المحفل الاجتماعي من جانب لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٤/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٨/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٩/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إذ إنه يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-10735(A)



* 1 6 1 0 7 3 5 *

أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المتصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للتداول بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، ولا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي؛

٢- يشدد على أهمية بذل جهود منسقة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزميتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٣- يؤكد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعلي؛

٤- يقرر عقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٧، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرر أيضاً أن يركز المحفل الاجتماعي في اجتماعه المقبل على موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض السارية والأوبئة؛

٥- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن في أقرب وقت ممكن، من بين المرشّحين الذين تسميهم المجموعات الإقليمية، الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٧، واطعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض السارية والأوبئة باعتبارها وثائق متضمنة للمعلومات الأساسية للحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٧؛

٧- يطلب إلى المفوض السامي أن يسهّل مشاركة ما لا يقل عن ١٠ خبراء في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٧، للمساهمة في جلسات التداول والمناقشات التي سيشهدها المحفل ولمساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم من العارفين بالميدان، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية والمقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٨- يقرر أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، كالمنظمات الحكومية

الدولية، ومختلف مكُونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تقيدت بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١١- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٧ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوض السامي تقديم كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛

١٣- يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي لتتسنى كفاءة تمثيل من جميع أنحاء العالم في المناقشات؛

١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة والثلاثين ضمن البند نفسه من جدول الأعمال.